مقدمة

لقد تآمر على الأمة عدة أطراف تعاونت فى محاولة للقضاء على وعيها بكل مكوناته الثقافية من لغة وتاريخ وفكر هذه الأطراف إما الاحتلال أو الصهاينة المتسلطين على الأمة والاثنان بمعاونة طغمة فاسدة سهلت لهم كل السبل لتجهيل الأمة وإفقادها هويتها التى أوشكت على فقدها جملة وتفصيلاً فلم يبقى العلم الدينى إلا عند المتخصصين الذين وهبوا حياتهم لقضاياهم فلاهم باعوا عقيدتهم ولا استسلموا لتجريف ثوابتها ولا أنزووا كما انزوى علماء السلطة على كراسيهم فى معية السلطان الذى يعلمون أنه عرض زائل فلاهم وصلوا إلى ما وصل إليه ابن العلقمى من الثروة ونفاذ الكلمة ولا هم سينجون من مصيره وكنت أحسب أن سيبرز من بينهم من لديه القدرة على تحريك الماء الراكد فى النفوس فيصل إلى ما وصل إليه بائع الوزراء على كراسى العبيد ٠

فقد الناس أو جلهم كثير من أبواب الفقه ومنها بل من أهمها ما يقتضيه الموقف الآن وهو فقه الاكراه الذى يحوى أبواباً توضح متى يجب اطاعة الأوامر وما مقاصدها ومتى يمتنع على المأمور طاعة الآمر بل ما انتشر فى الأوساط بديلاً هو (نفذ الأمر ولو غلط) وانقلبت الآية فاصبحت بمنطق (وأطيعوا٠٠٠٠أولى الأمر منكم) والمقصود هنا فى

الآية هو طاعة أولى الأمر الذين أضافهم على الله وعلى الرسول أى الذين يسيرون على ما أمر الله به وينهجون نهج نبيه ٠

لذلك وحرصاً على إعادة بث الوعى واشعال جذوة ما خبا منه أضع بين أيديكم هذا العمل عن فقه الاكراه موضحاً فيه المعنى ومواضع الاكراه والتقية ومبيناً حال الاكراه على القتل خاصة قتل المسلم أو اتلاف ماله أو إضراره فى أحد أعضاء جسده أو أسرته وموضع ذلك من الشريعة وفى الباب الأخير حاولت أن أبين الاكراه فى القانون الوضعى وهو حالة الاضطرار وموقف الشرع منه أيضاً ٠

أسامة عبد الرحمن